

مفتوح العضوية لجميع الدول الأعضاء لإعداد اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم ، وإنجاز هذه الأعمال إن أمكن .

المجلسة العامة ١٠٠

١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣

٨٧/٣٨ - مسألة الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧٩٠ (د - ٥٤) المؤرخ في ١٨ أيار / مايو ١٩٧٣ ، و ١٨٧١ (د - ٥٦) المؤرخ في ١٧ أيار / مايو ١٩٧٤ بشأن مسألة الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه ،

وإذ تشير إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ٨ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢١ آذار / مارس ١٩٧٣^(٧٢) ، و ١١ (د - ٣٠) المؤرخ في ٦ آذار / مارس ١٩٧٤^(٧٣) ، و ١٦ (د - ٣٥) المؤرخ في ١٤ آذار / مارس ١٩٧٩^(٧٤) ، و ١٩ (د - ٣٦) المؤرخ في ٢٩ شباط / فبراير ١٩٨٠^(٧٥) بشأن الموضوع ذاته ،

وإذ تشير أيضاً إلى القرار ٩ (د - ٣١) المؤرخ في ١٣ أيلول / سبتمبر ١٩٧٨ للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات^(٧٦) ،

وإذ تشير إلى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قرر، بموجب قراره ٢٩/١٩٨٠ المؤرخ في ٢ أيار / مايو ١٩٨٠ ، أن يحيى إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين نص مشروع الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه ، الذي أعدته المقررة الخاصة للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات . وعدها اللجنة الفرعية^(٧٧) ،

(٧٢) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الرابعة والخمسون ، الملحق رقم ٦ (E/5265) ، الفصل العشرون ، الفرع ألف .

(٧٣) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والخمسون ، الملحق رقم ٥ (E/5464) ، الفصل التاسع عشر ، الفرع ألف .

(٧٤) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٧٩ ، الملحق رقم ٦ (E/1979/36) ، الفصل الرابع والعشرون ، الفرع ألف .

(٧٥) المرجع نفسه ، ١٩٨٠ ، الملحق رقم ٣ (E/1980/13) و ١ (Corr. 1) ، الفصل السادس والعشرون ، الفرع ألف .

(٧٦) انظر E/CN. 4/1296 ، الفصل السابع عشر ، الفرع ألف .

E/CN. 4/1336

(٧٧)

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١٩٨/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٦٠/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٧٠/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ التي جددت بموجبهما ولاية الفريق العامل المعنى بإعداد اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم ، وطلبت منه مواصلة أعماله .

وقد درست التقدم الذي أحرزه الفريق العامل في اجتماعه الثالث العقود بين الدورات في الفترة من ٣١ أيار / مايو إلى ١٠ حزيران / يونيو ١٩٨٣ .

وقد درست أيضاً تقريري الفريق العامل خلال الدورة الحالية للجمعية العامة^(٧٨) .

١ - **تحيط على** تقرير الفريق العامل المعنى بإعداد اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم . وتعرب عن ارتياحها للتقدم الكبير الذي أحرزه الفريق العامل حتى الآن في إنجاز ولاليته :

٢ - تقرر أن يقوم الفريق العامل مرة أخرى بعقد اجتماع بين الدورات مدته أسبوعان ، في نيويورك . بعد الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٤ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مباشرة ، وذلك لتمكن الفريق العامل من إتمام مهمته في أقرب وقت ممكن :

٣ - تدعو الأمين العام إلى أن يحيى إلى الحكومات تقريري الفريق العامل حتى تناح لأعضاء الفريق مواصلة مهمتهم خلال الاجتماع الذي سيعقد بين الدورات في ربيع عام ١٩٨٤ ، وأن يحيى النتائج التي خلص إليها هذا الاجتماع إلى الجمعية العامة بحيث يتسنى لها أن تنظر فيها خلال دورتها التاسعة والثلاثين :

٤ - تدعو أيضاً الأمين العام إلى أن يحيى ، للإطاحة ، الوثائق المذكورة أعلاه إلى الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة ، وإلى المنظمات الدولية المعنية لتمكنها من مواصلة تعاوينها مع الفريق العامل :

٥ - تقرر أن يجتمع الفريق العامل خلال الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة ، ومن المفضل أن يكون في بداية

٨٨/٣٨ - تقديم المساعدة إلى اللاجئين في الصومال^(٨١)
إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨٠/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٥٣/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٧٤/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن مسألة تقديم المساعدة إلى اللاجئين في الصومال ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٨١ المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٨١ ، و ٤/١٩٨٢ المؤرخ في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٨٢ ،

وقد نظرت في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشئون اللاجئين^(٨٢) عن أحوال اللاجئين في الصومال ، ولاسيما الفقرة ٦ من التقرير ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن مشكلة اللاجئين في الصومال لم تحل إلى الآن ،

وإذ تدرك من التوصيات الواردة في تقرير المفوض السامي ، أنه ما زالت هناك حاجة عاجلة إلى مزيد من المساعدة في مجال توفير الأغذية والمياه والأدوية ، وتعزيز المرافق الصحية والتعليمية في مخيمات اللاجئين ، والتوسيع في عدد المشاريع القائمة على الجهد الذاتي والمشاريع الصغيرة للزراعة وزراعة الفواكه الضرورية لتشجيع الاعتماد على الذات فيما بين اللاجئين ،

وإذ تحيط على بقرار الحكومة الصومالية تسهيل تنفيذ برنامج التوطين المحلي لللاجئين ،

وإذ تدرك الآثار المترتبة على العبء الاجتماعي والاقتصادي الواقع على حكومة وشعب الصومال نتيجة استمرار وجود اللاجئين والأثر الناجم عن ذلك على التنمية الوطنية وأهميتها الأساسية للبلد ،

١ - تحيط على بقرار مفوض الأمم المتحدة السامي لشئون اللاجئين :

٢ - تعرب عن تقديرها للمفوض السامي على جهوده المستمرة لتعزيز المساعدة الدولية لصالح اللاجئين في الصومال :

٣ - تحيط على مع الارتياب بالمساعدة التي تقدمها إلى اللاجئين في الصومال مختلف الدول الأعضاء ومفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومؤسسة

مع التعليقات الواردة من الدول الأعضاء على النص^(٧٨) . استجابة لقرار المجلس ٣٦/١٩٧٩ المؤرخ في ١٠ أيار/مايو ١٩٧٩ ، وأوصى بأن تنظر الجمعية في مسألة اعتبار إعلان في هذا الموضوع ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١٩٩/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٦٥/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٦٩/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، التي قررت فيها إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية بقصد الانتهاء من وضع مشروع الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه ،

وقد نظرت في التعليقات المقدمة من الحكومة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الإقليمية والحكومية الدولية ، والأجهزة المختصة في منظمة الأمم المتحدة على تقارير الأفرقة العاملة المفتوحة العضوية المنشأة في الدورات الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين والسبعين والثلاثين للجمعية العامة^(٧٩) ، عملاً بقرار الجمعية ١٦٩/٣٧ .

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل المنشأ بقصد الانتهاء من وضع مشروع الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه^(٨٠) .

١ - تحيط على بقرار الفريق العامل وبكون الفريق العامل ، رغم قيامه بعمل مفيد ، لم يتتوفر له الوقت الكافي لإنفاذ مهمته :

٢ - تقرر أن تنشئ ، في دورتها التاسعة والثلاثين ، فريقاً عاماً مفتوح العضوية بقصد الانتهاء من وضع مشروع الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه :

٣ - تعرب عن الأمل في أن تعتمد الجمعية العامة ، في دورتها التاسعة والثلاثين ، مشروع إعلان بشأن حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه .

**الجلسة العامة ١٠٠
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

(٧٨) Add. 1-6 E/CN. 4/1354 .

(٧٩) انظر A/38/147 و Add. 1 .

(٨٠) Corr. 1 A/C. 3/38/11 .

(٨١) انظر أيضاً : الفرع الخامس ، القرار ٢١٦/٣٨ .

(٨٢) Corr. 1 A/38/400 .